

فرج المهموم

[215] منه بالسعد ولا احدثك بالنحس، ان ا^١ تعالى فرض الصلوة في الفجر لساعة وهي فرض وهي سعد وفرض الظهر لسبع ساعات وهي فرض وهي سعد وفرض العصر لتسع ساعات وهي فرض وهي سعد وفرض المغرب لاول ساعة من الليل وهي فرض وهي سعد وفرض العشاء بعدها وهي فرض وهي سعد، أقول وهذا صريح فيما ذكرناه (فصل) وذكر محمود بن محمد بن الفضل في كتاب المنجمين في الجزء الخامس ما هذا لفظه، حدثنا محمود قال حدثنا عبد ا^١ قال حدثنا مصعب قال قال الربيع رفع الي ما شاء ا^١ المنجم رقعة وقال ادفعها الى امير المؤمنين فدفعتها إليه فقال لي هل قرأتها قلت لا قال فانه زعم ان الذي يحج بالناس في هذه السنة يموت في طريقه فقلت يقيك ا^١ يا امير المؤمنين، وما عليك لو تركت الحج فقال ويحك ان كان ما زعم حقا فالموت في هذا الوجه أولى، يا ربيع اني رأيت كاني دخلت الكعبة فانفرجت في عيني حتى دخلت علي الشمس فجاء رجل فضمها فرجعت قال فلما كنا بذات عرق إذا بابل معرضة، فقال يا ربيع انت الذي رأيت انه ضم علي الكعبة حين اشرف فانظر كيف يكون المهدي فمات وصلى عليه يحيى بن محمد قال أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس المصنف انا وجدنا رواية ان منجمه نوبخت عرفه انه يموت في ذلك الوقت، ولم نجد في وصاياه انه اوصى برد المطالم، ولا استعد لآخرفته، اعاذنا ا^١ من ترك الاحتياط في طلب رضاه ومحبته،،
